



دفتري الشروط و التحملات الخاص بدعم

جمعيات المجتمع المدني من طرف مجلس جماعة البروج

الإطار المرجعي:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2015، والتي نصت في جانب منها على "نجاحة المقاربات التعاقدية و التشاركية وديناميكية النسبج الجمعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها".
- وبناء على روح الدستور الصادر بتنفيذه الشريف رقم: 1.11.95 الصادر في 27 شعبان 1432 هـ الموافق لـ (29 يوليوز 2011 م) الرامية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير مشاركة الشباب والعمل الجمعي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالبلاد،
- وبناء على:
- الظهير الشريف رقم: 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق لـ (15 نونبر 1958 م) ينظم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ودورية السيد الوزير الأول عدد 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات الصادرة في تاريخ: 27 يونيو 2003،
- ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 بتاريخ 2022/07/12 يتعلق بتحديد كفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 2022/07/25 حول منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 يتعلق بتحديد كفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء بها لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية
- واستنادا إلى ما تضمنته المذكرة الولائية رقم: 1064 الصادر بتاريخ 2016/01/22 في شأن تمويل المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات لدى المجالس الجماعية.
- وبعد مداوات المجلس الجماعي للبروج خلال أشغال الجلسة الفريدة من دورة ماي العادية 2023، والمنعقدة بتاريخ: 2023/05/03

❖ الفصل الأول: الأهداف:

- تاطير الشراكة مع الجمعيات،
- إقرار معايير الشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص في العلاقات بالجمعيات،
- مصاحبة الجمعيات لتدبير الحكامة الجيدة،
- تفعيل المشاريع التي تنسجم مع برنامج العمل الجماعي،

❖ الفصل الثاني: مجالات الدعم:

➤ القطاع الاجتماعي:

- تنظيم قوافل طبية للتوعية والتحسيس،
- تقديم خدمات طبية لفائدة المحتاجين،
- إعدار الأطفال،
- توزيع نظارات طبية،
- توزيع الكراسي المتحركة،
- حملات تعنى بصحة الأم والطفل،
- خلق فضاءات للقاء والتواصل لفائدة النساء المعنفات والمطلقات والأرامل،
- تنظيم أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة،
- تنظيم برامج محو الأمية ودروس التقوية والتربية غير النظامية ومحاربة الهذر المدرسي،
- حملات تحسيسية بمخاطر المخدرات،
- تنظيم برامج وأنشطة للتربية على المواطنة،
- القيام بأنشطة دينية ومبادرات تضامنية خلال المناسبات الدينية،
- تنشيط المرافق الاجتماعية،
- محاربة الأمية الحرفية وتشجيع المبادرات الذاتية،
- آخر...

➤ القطاع الثقافي:

- تنظيم أيام دراسية في مختلف المجالات (دينية - تربوية - فكرية ...)
- التاطير والتكوين في مختلف المجالات ذات الصلة بالثقافة،





تنظيم مسابقات ثقافية (شعر- موسيقى - قصة

- تنشيط المرافق السوسيوثقافية،
- تنظيم معرض الكتاب،
- التشجيع على القراءة العمومية،
- إحداث مراكز للقراءة والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية،
- محاربة الأمية الإعلامية،
- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والمواسم والاحتفالات بالمناسبات الوطنية...
- آخر...

➤ القطاع البيئي:

- خلق الفضاءات الخضراء وصيانة الموجود منها،
- إغناء المجال البيئي الذي يضفي جمالية على الجماعة،
- ترسيخ ثقافة النظافة في السلوك اليومي للمواطن،
- خلق مجال غابوي والاعتناء به،
- آخر...

➤ القطاع الرياضي:

- تنظيم مهرجانات ودوريات وملتقيات رياضية،
- خلق مراكز التكوين والتأطير،
- تنظيم أيام دراسية وورشات رياضية،
- تكوين الأطر والمساعدين الرياضيين،
- تأهيل وصيانة المرافق الرياضية بالجماعة،
- إنعاش رياضة الأشخاص المعاقين،
- تشجيع الرياضة بالجماعة،
- مصاحبة الفرق والجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات والعصب وذات برنامج سنوي،
- آخر...



❖ الفصل الثالث: شروط دعم المشروع:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية (الملف المدع بالمصلحة).
- أن يكون المشروع متكاملًا وقابلًا للتنفيذ ومنسجمًا مع برنامج العمل الجماعي.
- أن تثبت الجمعية نجاعة مشروع السنة السابقة ومستوى انعكاسه على محيطه المجالي والبشري (ملف إعلامي أو قرص مدمج...).
- أن ينسجم مشروع الجمعية مع قانونها الأساسي والداخلي.
- أن تثبت الجمعية باقي المساهمين في المشروع ونسبة مشاركتهم.
- أن يكون مقر الجمعية داخل تراب الجماعة.
- موافاة الجمعية بتقارير التسيير برسم السنة العصرية.
- أن يتم التقيد بمضمون منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 المتعلق بتحديد كيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء بها لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية وودورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 2022/07/25 بشأن المنشور السالف الذكر.

❖ الفصل الرابع: ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم المجلس من الوثائق التالية:

● ملف قانوني:

- طلب دعم مشروع موجه للسيد رئيس المجلس الجماعي داخل الأجل المحدد بإعلان جماعة البروج بشأن إيداع طلبات الجمعيات للاستفادة من الدعم.
- القانون الأساسي للجمعية في خمسة نسخ مصادق على مطابقتها للأصل.
- وصل الإيداع النهائي للجمعية في خمسة نسخ مصادق على مطابقتها للأصل.
- محضر الجمع العام الأخير للجمعية وضمينه تجديد المكتب المسير في خمسة نسخ مصادق على مطابقتها للأصل.
- لائحة أعضاء المكتب المسير في خمس نسخ مصادق على مطابقتها للأصل.
- التقريرين الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين.
- شهادة بنكية لرقم حساب الجمعية (RIB) أو شيك ملغى.

● ملف تقني:

- بطاقة معلومات عن الجمعية (الاستمارة بالمصلحة).
- إنجازات الجمعية خلال السنة الأخيرة.

- بطاقة المشروع (الاستمارة بالمصلحة).
- تحديد الشركاء ونسبة مساهمتهم بالنسبة للمشاريع المتعددة المتدخلين،
- تصريح بالشرف مصادق عليه يتعهد من خلاله رئيس الجمعية بصحة المعلومات المقدمة (ملحق بالمصلحة).

❖ الفصل الخامس:

يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم المشاريع إلى اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، التي تقوم بانتقاء أولى ترفع بموجبه تقريراً مفصلاً إلى رئيس المجلس الجماعي لإحالته على المجلس الجماعي من أجل الحسم في الموضوع. ويتم إعلان النتائج بمحضر يتم تعليقه ونشره للعموم.

❖ الفصل السادس: التتبع والمراقبة.

يعهد للجنة الدائمة المنبثقة عن المجلس المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بمراقبة وتتبع عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم ،

❖ الفصل السابع: العقوبات.

في حالة عدم تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً يطلب من الجمعية حاملة المشروع المستفيدة من الدعم، تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه مع إلزامية إرجاع المبالغ المالية إلى خزينة الجماعة، كما تحرم الجمعية من الاستفادة من دعم المشاريع للسنتين المقبلتين، في حالة تبوُّث انعدام موضوعية المبررات المقدمة لإيقاف المشروع.

رئيس جماعة البروج



رئيس المجلس الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عمار